



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الرابعة

بونتا دل إيست، أوروغواي،

٢٠-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

البند ٦-٤ من جدول الأعمال المؤقت

FCTC/COP/4/17

١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية على تعزيز تنفيذ الاتفاقية

تقرير من أمانة الاتفاقية

١- أعد هذا التقرير نزولاً على الطلب الذي تقدم به مؤتمر الأطراف في إطار خطة العمل والميزانية المعتمدين في دورته الثالثة (دوربان، جنوب أفريقيا، ١٧-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨).^١ ويسعى التقرير إلى تزويد مؤتمر الأطراف بالمعلومات من أجل تيسير التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، كوسيلة من وسائل تعزيز تنفيذ أحكام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (الاتفاقية الإطارية). ويركز التقرير بشكل خاص، على التدابير الواردة في المادة ٢٣-٥ (ز) من الاتفاقية كما يركز على التدابير الواردة في المادتين ٢٤-٣ (هـ) و ٢٥.

معلومات عامة

٢- لقد اتضح منذ حوالي ٣٠ عاماً أن مكافحة التبغ تتطلب عملاً دولياً متضافراً بالنظر إلى الأدلة المتعاطمة التي تشير على أن تعاطي التبغ في طريقه إلى أن يصبح وباءً عالمياً ذا أثر خاص على البلدان النامية.^٢ وفي أثناء ذلك، حددت منظمة الصحة العالمية أن تعاطي التبغ هو أيضاً عامل رئيسي من العوامل التي تسهم في ظهور التحديات التي تطرحها الأمراض غير السارية. وقد تمخضت هذه التطورات عن صدور قرارات عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في تسعينات القرن الماضي، كما تجابوب المجلس، في الوقت ذاته، مع تقارير الأمين العام للأمم المتحدة^٣ التي تسلط الأضواء على الحاجة إلى اتباع استراتيجية متعددة القطاعات بشأن مكافحة التبغ على الأصعدة القطرية والإقليمية وعلى الصعيد العالمي.

١ انظر القرار FCTC/COP3(19).

٢ انظر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٩/١٩٩٣ و ٤٧/١٩٩٤ و ٦٢/١٩٩٥ و ٥٦/١٩٩٩.

٣ انظر وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/1994/83 و E/1995/67 و E/1997/62.

٣- وفي أعقاب اعتماد القرار ١٧٩/١٩٩٣، عين الأمين العام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بوصفها مركز الاتصال المعني بالتعاون المتعدد القطاعات بشأن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لاستهلاك التبغ وإنتاجه. وقد قدم الأونكتاد ثلاثة تقارير إلى الأمين العام،^٢ تسلط الأضواء على الحاجة إلى استجابة متعددة القطاعات لوباء التبغ. وفي عام ١٩٩٩، أنشأ الأمين العام فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات لمكافحة التبغ^٣ برئاسة منظمة الصحة العالمية، وقد تمت الاستعاضة بتلك الفرقة عن الترتيب السابق القاضي بإنشاء مركز اتصال في إطار الأونكتاد. ومنذ عام ١٩٩٩، اجتمعت فرقة العمل ثماني مرات. وقد انعقدت آخر دورة لها يومي ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٤- ويحتوي أحدث تقرير من تقارير الأمين العام^٤ عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات لمكافحة التبغ على معلومات عن حالة وباء التبغ العالمي وعن تنفيذ الاتفاقية الإطارية. وهو يُجمل التدابير التي ستتمس إليها الحاجة لدعم تنفيذ أحكام الاتفاقية وأهمية إدراج عملية التنفيذ في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية على الصعيد القطري وكعنصر من عناصر استراتيجية وحيدة تنتهجها الأمم المتحدة، ويدعو التقرير إلى عقد اجتماع استثنائي لفرقة العمل بغية "استكشاف إمكانية زيادة تعزيز الاستجابة المتعددة القطاعات والمشاركة بين الوكالات للاحتياجات المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيد العالمي". ويقترح التقرير أن يركز الاجتماع على أحكام بعينها في الاتفاقية وعلى "الاحتمالات المناظرة فيما يتعلق بمساهمات أعضاء فرقة العمل". وبعد النظر في تقرير الأمين العام، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراً^٥ في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ طلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع وتقديم تقرير عنه.

الاتفاقية الإطارية والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات

الروابط

٥- تتضمن الاتفاقية الإطارية شرطاً باتباع نهج متعدد القطاعات حيال تنفيذ أحكامها. كما يؤكد نص الاتفاقية على البعد الإنمائي الذي تشتمل عليه عملية مكافحة التبغ وعلى الاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة مثل الفتيات الصغيرات والمراهقين والمراهقات، وذلك بالاعتراف بالدور الذي تقوم به اتفاقيات الأمم المتحدة الراهنة التي تصون حقوق المرأة والطفل والدور المنوط بصكوك حقوق الإنسان بوجه عام.

٦- وقد تم، في المادة ٢٥ من الاتفاقية، استرعاء الاهتمام بالدور المنوط بالتعاون، من خلال مؤتمر الأطراف، مع المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المختصة، بما فيها المؤسسات المالية والإنمائية، من أجل تحقيق إمكاناتها فيما يخص تنفيذ أحكام المعاهدة. وفي المادة ٢٤-٣(هـ) من الاتفاقية تم تكليف أمانة الاتفاقية بمسألة تأمين التنسيق اللازم، بهدي من مؤتمر الأطراف، مع المنظمات المختصة الدولية والحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات.

١ انظر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٩/١٩٩٣ و ٤٧/١٩٩٤ و ٦٢/١٩٩٥ و ٥٦/١٩٩٩.

٢ انظر وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/1994/83 و E/1995/67 و E/1997/62.

٣ ترد أسماء أعضاء فرقة العمل في المرفق ١.

٤ وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2010/55.

٥ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2010/L.26.

٧- وقد اعترف مؤتمر الأطراف، على النحو الواجب، بهذا البُعد الذي تتضمنه الاتفاقية وذلك في دورته الأولى (جنيف، ٦-١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦)^١ ودعا الأمين العام وفرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات لمكافحة التبغ التابعة للأمم المتحدة إلى تقديم تقارير إلى كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مؤتمر الأطراف. وكان الهدف المتوخى هو تكثيف استجابة الأمم المتحدة في هذا المضمار. واعترف مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، أيضاً بأهمية مكافحة التبغ في تحقيق المرامي الإنمائية للألفية، وخاصة منها المرامي ذات العلاقة بالحد من الفقر وتمكين الجنسين والحد من وفيات الأطفال، والاستدامة البيئية وإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية. كما دعا المنظمات الدولية وسائر الشركاء في المجال الإنمائي إلى تعزيز الدعم المقدم لجهود مكافحة التبغ وطلب إلى أمانة الاتفاقية جملة أمور من بينها دعم عمليات تقدير الاحتياجات والتعاون فيما بين بلدان الجنوب وتقديم المعلومات عن الموارد المتاحة على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية.

٨- كما اعترف مؤتمر الأطراف في دورته الثانية (بانكوك، تايلند، ٣٠ حزيران/يونيو - ٦ تموز/يوليو ٢٠٠٧) بالبُعد الذي تتضمنه الاتفاقية في مجال التعاون الدولي واحتمالات تعاون المنظمات الدولية فيما يتعلق، بوجه خاص، بتقدير الاحتياجات وتنفيذ الاتفاقية في البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.^٢ وفي دورته الثالثة (دوربان، جنوب أفريقيا، ١٧-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، أقر مؤتمر الأطراف الجهود المبذولة من أجل تعزيز التنسيق مع المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ومع سائر الهيئات، وتقوية أواصر التعاون فيما بين بلدان الجنوب وذلك بدمج تلك المنظمات والهيئات في خطة العمل والميزانية الخاصتين بالفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١.^٣

الإطار والفرص المتاحة

٩- هناك ثلاثة أطر متميزة ولو أنها متداخلة يمكن استخدامها من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة.

١٠- الإطار الأول، كما يتضح من القسم السابق، هو فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات لمكافحة التبغ. وتوفر هذه الفرقة إطاراً لقيام تعاون متعدد القطاعات ومشارك بين الوكالات في مجال مكافحة التبغ وبالتالي فإنها يمكن أن توفر قاعدة لتعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية داخل منظومة الأمم المتحدة ومن خلالها. وتشير الطبيعة المتعددة الجوانب والمتخصصة لوكالات ومنظمات الأمم المتحدة التي تتكون منها فرقة العمل إلى الطاقات التي تشتمل عليها فرقة العمل فيما يتعلق بالإسهام في تنفيذ أحكام الاتفاقية. ذلك أن تلك الوكالات والمنظمات تمتلك الكفاءة التقنية التي تمكن من دعم الحكومات كل في مجال اختصاصها.

١١- وهناك إطار محتمل آخر مؤلف من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعتمدة بصفة مراقبين^٤ لدى مؤتمر الأطراف. وهذه المنظمات التي تتمتع بصفة مراقب بإمكانها أيضاً أن تضطلع بدور حاسم الأهمية في استحداث استجابة شاملة لاحتياجات البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

١ انظر القرار (13)FCTC/COP1.

٢ انظر القرار (10)FCTC/COP2.

٣ انظر القرار (19)FCTC/COP3.

٤ انظر المرفق ٢ للاطلاع على قائمة بأسماء تلك المنظمات.

١٢- وأخيراً، هناك منظمات دولية وإقليمية هامة أخرى لا تتضوي تحت الأطر المذكورة أعلاه، بما فيها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمصارف الإنمائية الإقليمية ووكالات المعونة الدولية. وعلاوة على ذلك بإمكان الشبكات الصحية الدولية أن تضطلع بدور هام في تنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيد القطري وعلى الصعيد الدولي، وخاصة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف.

١٣- ويقتضي اتباع نهج شامل حيال التعرف على إمكانات المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات وتحقيق تلك الإمكانيات، الاضطلاع بعملية حصر. كما أنه يتطلب تقييم مدى استعداد المنظمات والهيئات للإسهام في التنفيذ كل في مجال تخصصها. ويرد في المرفق ٣ جدول أولي يبين المجالات التي يمكن فيها قيام تعاون مع المنظمات والهيئات الدولية. ويمكن أن يمثل الإسهاب في تطوير ذلك الجدول، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، جانباً مهماً من عمل أمانة الاتفاقية خلال الثنائية الحالية.

الاتجاهات والتوجهات

١٤- لقد أنجز قدر هام من العمل داخل إطار الأمم المتحدة كما يتضح ذلك من تقارير الأمين العام ومن القرارات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويعطي أحدث تقارير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات لمكافحة التبغ فكرة جيدة عن الاستراتيجية التي تحتاج إلى ترجمتها إلى عمل ملموس بغية توفير استجابة فعلية متعددة القطاعات حيال وباء التبغ المتعاطم، وللتصدي للاحتياجات المستجدة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية الإطارية على الصعيد العالمي.

١٥- وقد وضعت أمانة الاتفاقية، بالفعل، استراتيجية شاملة للمساعدة في عملية التنفيذ وذلك بإشراك منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري بوصفها أحد أكبر الشركاء الإنمائيين للأطراف. وقد تحقق ذلك خلال المرحلة التجريبية من العملية المشتركة الخاصة بتقدير الاحتياجات، وعن طريق إدراج مسألة تنفيذ أحكام الاتفاقية في إطار الأمم المتحدة للمعونة الإنمائية على الصعيد القطري، كما تبين ذلك في التقرير المذكور آنفاً الذي قدمه الأمين العام، في الأونة الأخيرة، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهذا الجهد المبذول من أجل تحقيق التكامل يتمشى مع الاتجاهات العالمية ويأتي في سياق عملية إصلاح الأمم المتحدة الجارية والرامية على تعزيز فعالية المعونة و"توحيد الأداء" على الصعيد القطري في إطار استراتيجية وحيدة تنتهجها الأمم المتحدة. كما أنه ينسجم مع المبادئ الأعم لإعلان باريس بشأن فعالية المعونة الذي يشدد على الملكية القطرية وعلى تحديد الأولويات.

١٦- ويجري، في الوقت الحاضر، تمنين ما تقوم به أمانة الاتفاقية من أعمال كما يجري توليف الدروس المستفادة خلال المرحلة التجريبية. وقد برزت مشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذراع الإنمائية للأمم المتحدة، بفضل منسقي الأمم المتحدة المقيمين على الصعيد القطري، كإحدى وسائل تنفيذ أحكام الاتفاقية. كما يلعب ممثلو منظمة الصحة العالمية على الصعيد القطري ومكاتب المنظمة الإقليمية دوراً حيوياً في هذا الصدد. وفي مرحلة التوطيد اكتسبت عملية التنسيق مع اللجان الإقليمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمصارف الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية طابعاً حاسماً الأهمية بوصفها الرابط الحيوي الذي يربط بين عمليات تقدير الاحتياجات المشتركة وما جاء بعدها من جهود التيسير وتوفير حزم تدابير المساعدة للأطراف لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٧- كما اتضحت أهمية آليات المعونة الثنائية منها والمتعددة الأطراف والقائمة بالفعل على الصعيد القطري. ويمكن للأطراف أن تسخر تلك الآليات في سعيها إلى الحصول على المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية وذلك في إطار استراتيجياتها الوطنية في مجالي التنمية والصحة. وخلال المرحلة التجريبية من عملية

تقدير الاحتياجات اتضح أيضاً أنه على الرغم من وجود مستوى مرتفع من الالتزام السياسي بتنفيذ الاتفاقية في البلدان التي خضعت للتجربة، فإن جهود تلك البلدان الرامية إلى وضع تدابير للامتثال لأحكام الاتفاقية يحبطها الافتقار إلى الدعم التقني والمالي.

١٨- كما بدأت أمانة الاتفاقية التنسيق مع عدة منظمات وهيئات أخرى سواء كانت دولية أو حكومية دولية أو إقليمية، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة العمل الدولية، والوكالة الدولية لبحوث السرطان. وقد تم ذلك بغية تلبية الاحتياجات الناجمة عن مختلف العمليات التي مرت بها المعاهدات ومختلف الصكوك التي وضعت بصدها، مثل المبادئ التوجيهية الخاصة بعملية التنفيذ والتي تتكبد المنظمة على وضعها أو تلك التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، والمفاوضات الجارية حول وضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وترتيبات الإبلاغ بموجب الاتفاقية. وستقدم، في دورة مؤتمر الأطراف الرابعة، أحدث المعلومات حول الأعمال الجارية من أجل التنسيق مع عدة من المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف.

استنتاجات

١٩- لقد دفع الاعتراف بالخطر المتعاظم الناجم عن وباء التبغ العالمي، ونتائجه المدمرة على التنمية والصحة الحكومات إلى تطوير نهج متعدد القطاعات للتصدي لذلك الوباء في مطلع التسعينات من القرن الماضي. وقد أقامت سلسلة من التقارير التي وضعها الأمين العام والقرارات التي صدرت لاحقاً الدليل على الطابع الملح لهذه المسألة الذي شعرت به الدول الأعضاء والأمم المتحدة. وكان إنشاء فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات لمكافحة التبغ انعكاساً واضحاً لعزيمة الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للتعاطي مع وباء التبغ بطريقة شاملة عن طريق آلية تشمل المنظومة برمتها.

٢٠- ولقد عملت هذه التطورات واعتماد الاتفاقية الإطارية ودخولها حيز النفاذ بعد ذلك على التأكيد على الحاجة إلى إنشاء آليات متعددة القطاعات للمساعدة والحاجة إلى تقديم دعم عملي وهذان الأمران لا معدى عنهما من أجل تنفيذ الاتفاقية على الصعيد القطري. وتعد شبكة الأمم المتحدة للتنمية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من الأمور الحاسمة الأهمية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية كما اتضح ذلك خلال المرحلة التجريبية من عملية تقدير الاحتياجات المشتركة. وفي الوقت ذاته، جيء على ذكر الدور الحاسم الذي تضطلع به فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات لمكافحة التبغ مرة أخرى في آخر تقرير قدمه الأمين العام وفي القرار التالي الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يدعو إلى عقد اجتماع استثنائي لفرقة العمل وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

٢١- ولقد أقامت أعمال أمانة الاتفاقية والخبرة المكتسبة خلال المرحلة التجريبية من عملية تقدير الاحتياجات الدليل على الإمكانيات التي تتوافر عليها الهيئات الدولية والإقليمية وما إلى ذلك من الهيئات العاملة في هذا المجال، مثل الوكالات الإنمائية الثنائية والمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز الرابطة القائمة بين الاتفاقية الإطارية وبرنامج العمل الإنمائي العالمي بما في ذلك تحقيق المرامي الإنمائية للألفية. وقد بين تحليل آليات المساعدة على الصعيد القطري ومختلف الأطراف خلال المرحلة التجريبية من عملية تقدير الاحتياجات بوضوح أهمية التنسيق بين الشركاء في المجال الإنمائي إذا أريد تقديم المساعدة بشكل فعال للأطراف في ترشيد عملية تنفيذ أحكام الاتفاقية الإطارية وجعل تلك العملية في صلب الاستراتيجيات الإنمائية والصحة الوطنية. وقد أكدت الوكالات المشاركة في فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات لمكافحة التبغ، في اجتماعها المنعقد في شباط/فبراير ٢٠١٠، على صوابية هذا الأمر.

- ٢٢- وقد يرغب مؤتمر الأطراف، عملاً بالمادة ٢٤-٣(هـ) من الاتفاقية، في تقديم المزيد من الإرشاد إلى أمانة الاتفاقية بشأن التنسيق مع المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات. ويمكن، بوجه خاص، التفكير في تركيز عمل الأمانة في هذا المجال على الأمور التالية:
- زيادة تطوير وتوسيع نطاق المشاركة مع المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة وهيئاتها وخاصة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
 - المشاركة بهمة في دعوة فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات لمكافحة التبغ إلى عقد اجتماع استثنائي، كما أوصى بذلك الأمين العام في تقريره الأخير وكما أوصى به القرار الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاحقاً؛
 - استكشاف الإمكانيات التي تتوفر عليها قائمة مجالات التعاون المحتمل مع المنظمات والهيئات الدولية والتوسع في تلك القائمة وذلك بالتعاون مع أعضاء فرقة العمل وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية المختصة ومع الشركاء في مجال التنمية؛
 - تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى مؤتمر الأطراف في دورته القادمة.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

- ٢٣- مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بهذا التقرير وإلى أن يقدم المزيد من الإرشاد في مجال التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية عملاً بأحكام المواد ٢٣-٥(ز) و ٢٤-٣(هـ) و ٢٥ من الاتفاقية.

المرفق ١

أعضاء فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات لمكافحة التبغ

- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الطيران الدولي المدني
منظمة العمل الدولية
صندوق النقد الدولي
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
صندوق الأمم المتحدة للسكان
البنك الدولي
المنظمة العالمية للجمارك
منظمة الصحة العالمية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
منظمة التجارة العالمية

المرفق ٢

المنظمات الدولية المعتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف

- الاتحاد الأفريقي
 أمانة الجماعة الكاريبية
 السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي
 منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
 الوكالة الدولية للطاقة الذرية
 المنظمة الدولية للدفاع المدني
 منظمة العمل الدولية
 المنظمة الدولية للهجرة
 الاتحاد الدولي للاتصالات
 جامعة الدول العربية
 المنظمة الدولية للفرانكوفونية
 منظمة المؤتمر الإسلامي
 أمانة جماعة المحيط الهادئ
 الأمم المتحدة
 صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
 برنامج الأمم المتحدة للبيئة
 برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
 منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
 معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
 صندوق الأمم المتحدة للسكان
 وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)
 البنك الدولي
 المنظمة العالمية للجمارك
 منظمة التجارة العالمية

المرفق ٣

مجالات التعاون الممكنة مع المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية
ومع سائر الهيئات لتنفيذ أحكام الاتفاقية الإطارية^١

١- المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي المعتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف

اسم المنظمة	مجالات التعاون الممكنة ^٢
١- الاتحاد الأفريقي	• تعزيز إدراج الاتفاقية الإطارية في برامج العمل الإقليمية والمتعددة القطاعات داخل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والأطراف في الاتفاقية
٢- أمانة الجماعة الكاريبية	• تعزيز إدراج الاتفاقية الإطارية في برامج العمل الإقليمية والمتعددة القطاعات داخل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والأطراف في الاتفاقية
٣- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	• تنويع المحاصيل والمحاصيل البديلة لفائدة زارعي التبغ (المادة ١٧)
٤- المنظمة الدولية للدفاع المدني	• الحماية من التعرض لدخان التبغ (المادة ٨)
٥- منظمة العمل الدولية	• الحماية من التعرض لدخان التبغ في مكان العمل (المادة ٨) • العمالة وأسباب الرزق البديلة (المادة ١٧)
٦- المنظمة الدولية للهجرة	• الحماية من التعرض لدخان التبغ (المادة ٨) • حماية القصر من استهلاك منتجات التبغ ومشاركتهم في سلسلة توريد منتجات التبغ (المادة ١٦)
٧- الاتحاد الدولي للاتصالات	• القضايا المتصلة بالإعلان والترويج والرعاية (المادة ١٣) • حظر/ تقييد مبيعات التبغ عن طريق الإنترنت وسائر وسائل الاتصال المستجدة (المادتان ١٥ و ١٦)

١ مجالات التعاون هذه إرشادية وذلك استناداً إلى تقدير مبدئي وسيتم الإسهاب بشأنها بالمزيد من التفصيل بعد تلقي الإرشادات المتوقعة من مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.

٢ بالإضافة إلى المجالات المحددة المشار إليها سيكون إذكاء الوعي والدعوة إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي مجالاً مشتركاً ممكناً من مجالات التعاون مع المنظمات الواردة في القائمة.

اسم المنظمة	مجالات التعاون الممكنة ^٢
٨- جامعة الدول العربية	<ul style="list-style-type: none"> • تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية الإطارية داخل الدول الأعضاء في الجامعة العربية والأطراف في الاتفاقية
٩- المنظمة الدولية للفرانكوفونية	<ul style="list-style-type: none"> • تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية الإطارية داخل الدول الأعضاء في المنظمة والأطراف في الاتفاقية
١٠- منظمة المؤتمر الإسلامي	<ul style="list-style-type: none"> • تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية الإطارية داخل الدول الأعضاء في المنظمة والأطراف في الاتفاقية
١١- أمانة جماعة المحيط الهادئ	<ul style="list-style-type: none"> • تعزيز إدراج الاتفاقية الإطارية في برامج العمل الإقليمية والمتعددة القطاعات داخل الدول الأعضاء في جماعة المحيط الهادئ والأطراف في الاتفاقية
١٢- السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي	<ul style="list-style-type: none"> • تعزيز إدراج الاتفاقية الإطارية في برامج العمل الإقليمية والمتعددة القطاعات داخل الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والأطراف في الاتفاقية
١٣- صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	<ul style="list-style-type: none"> • الحماية من التعرض لدخان التبغ (المادة ٨) • التربية والتدريب وإذكاء الوعي لتعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية الإطارية والامتثال لها (المادة ١٢) • الانقطاع عن التدخين عن طريق توسيع نطاق الدعم المقدم للنظم الصحية (المادة ١٤) • حماية القصر من استهلاك منتجات التبغ وإشراكهم في سلسلة توريد منتجات التبغ (المادة ١٦)
١٤- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)	<ul style="list-style-type: none"> • العمالة وأسباب الزرق البديلة (المادة ١٧) • حماية البيئة والصحة (المادة ١٨) • التعاون العلمي والتقني وبحث المعلومات (المواد ٢٠-٢٢) • تعزيز إدراج الاتفاقية الإطارية في برامج العمل التي ينفذها
١٥- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	<ul style="list-style-type: none"> • وضع مناهج دراسية عن مكافحة التبغ (المادة ١٢) • التعاون العلمي والتقني وبحث المعلومات وخاصة فيما يتعلق بالتربية والبحوث (المواد ٢٠-٢٢)

اسم المنظمة	مجالات التعاون الممكنة ^٢
١٦- برنامج الأمم المتحدة للبيئة	<ul style="list-style-type: none"> • تنويع المحاصيل والمحاصيل البديلة لصالح زارعي التبغ (المادة ١٧) • منع الممارسات الخطرة بيئياً وغير المستدامة في إطار الأنشطة المتعلقة بزراعة التبغ وصناعة منتجاته (المادة ١٨) • الممارسات الدولية في مجال المسؤولية (المادة ١٩) • تعزيز إدراج الاتفاقية الإطارية في برنامج عمله
١٧- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	<ul style="list-style-type: none"> • الحماية من الدخان اللاإرادي (المادة ٨)
١٨- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم الدعم للأنشطة الصناعية البديلة والعمالة الذاتية لصالح زارعي التبغ والأشخاص الذين تستخدمهم دوائر صناعة التبغ في صناعة منتجات التبغ (المادة ١٧) • تعزيز إدراج الاتفاقية الإطارية في برنامج عملها
١٩- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (أونيتار)	<ul style="list-style-type: none"> • التعاون العلمي والتقني وبحث المعلومات وبناء القدرات عن طريق التدريب والحلقات العملية (المواد ٢٠-٢٢)
٢٠- صندوق الأمم المتحدة للسكان	<ul style="list-style-type: none"> • الوقاية من التعرض لدخان التبغ وخاصة في أوساط النساء والأطفال والمراهقين (المادة ٨) • الانقطاع عن التدخين عن طريق توسيع نطاق الدعم المقدم للنظم الصحية (المادة ١٤) • التعاون العلمي والتقني وبحث المعلومات (المواد ٢٠-٢٢) • تعزيز إدراج الاتفاقية الإطارية في برنامج عمله
٢١- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)	<ul style="list-style-type: none"> • خطة عمل لتعزيز تنفيذ التدابير الخاصة بالاتفاقية الإطارية في السياق الإقليمي
٢٢- البنك الدولي	<ul style="list-style-type: none"> • سياسات الضرائب والأسعار من أجل مكافحة التبغ (المادة ٦) • العمالة وأسباب الرزق البديلة (المادة ١٧) • تعزيز إدراج الاتفاقية الإطارية في برنامج عمله

اسم المنظمة	مجالات التعاون الممكنة ^٢
٢٣- المنظمة العالمية للجمارك	<ul style="list-style-type: none"> • الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (المادة ١٥) • التعاون العلمي والتقني وبث المعلومات (المواد ٢٠-٢٢)
٢٤- منظمة التجارة العالمية	<ul style="list-style-type: none"> • قضايا الاتجار غير المشروع بالإضافة إلى قضايا أخرى بما فيها حقوق الملكية الفكرية أو المنتجات المزيفة (المادة ١٥)

٢- أعضاء فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات لمكافحة التبغ^١

اسم المنظمة	مجالات التعاون الممكنة
١- إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية	<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ أحكام الاتفاقية الإطارية بموجب إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية • تنسيق أعمال وكالات الأمم المتحدة الإنمائية ودعم عمل فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات لمكافحة التبغ بشأن مكافحة التبغ في إطار عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢- المنظمة الدولية للطيران المدني (الإيكاو)	<ul style="list-style-type: none"> • التنفيذ الفعلي لسياسة التحرر من التبغ في قطاع الطيران (المادة ٨)
٣- صندوق النقد الدولي	<ul style="list-style-type: none"> • الإصلاحات الاقتصادية بما في ذلك قطاع الصحة مع مراعاة الجانب الصحي في عملية مكافحة التبغ (المادة ٦) • تأمين فرص العمالة وأسباب الرزق البديلة (المادة ١٧)
٤- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	<ul style="list-style-type: none"> • الحماية من التعرض لدخان التبغ من زاوية "الصحة كحق من حقوق الإنسان" (المادة ٨) • تنفيذ أحكام الاتفاقية الإطارية من زاوية "الصحة كحق من حقوق الإنسان" (المادة ١٢)

١ فيما يلي المنظمات التي تتمتع بعضوية فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف كما هي مصنفة في الفئة الأولى: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، البنك الدولي، المنظمة العالمية للجمارك، منظمة التجارة العالمية.

اسم المنظمة	مجالات التعاون الممكنة
٥- أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	<ul style="list-style-type: none"> • خطة عمل لتنفيذ التدابير الخاصة بالاتفاقية الإطارية بين الشعوب/ السكان الأصليين
٦- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	<ul style="list-style-type: none"> • إذكاء الوعي والدعوة من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية الإطارية وإدراجها في برنامج الصندوق وسياسات الجنس والمرأة والتبغ • تعزيز إدراج الاتفاقية الإطارية في برنامج عمل الصندوق
٧- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ أحكام الاتفاقية الإطارية بموجب فكرة "توحيد الأداء" على الصعيد القطري وإدراجها في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية
٨- صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية	<ul style="list-style-type: none"> • حشد الموارد اللازمة للاتفاقية الإطارية ودعم تنفيذ أحكامها (المادة ٢٦)
٩- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	<ul style="list-style-type: none"> • تبادل المعلومات وبناء القدرات فيما يتعلق بالقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (المادة ١٥) • المحاصيل وأسباب الرزق البديلة (المادة ١٧)
١٠- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)	<ul style="list-style-type: none"> • القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتزيف (المادة ١٥)

= = =